

وعلى القانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أي شخص على وظيفة واحدة ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بعدم جواز الجمع بين صرف الوظيفة في الشركات التي تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين بها ؛
وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعيين خريجي الجامعات في المؤسسات والشركات ؛

وعلل الأمر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن علاوة المعيشة في الشركات ؛
على القرار الجمهوري رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار نظام لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة ؛

وعلل القرار الجمهوري رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفي وعمال الشركات ؛

وعلل القرار الجمهوري رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلل القرار الجمهوري رقم ١ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة الصناعية ؛

وعلل القرار الجمهوري رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن تحديد حد أدنى للأجور العامل في الشركات التابعة للمؤسسات العامة الصناعية ؛

وعلى ما ورثه مجلس الدولة ؛

وعلل موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام النظام المرافق على جميع العاملين في الشركات التي تتبع المؤسسات العامة ، كما تسرى أحكام هذا النظام على الجمعيات التعاونية التي تساهم فيها الدولة والتي يصدر باخضاعها لأحكامه قرار من رئيس الجمهورية .

ويكون ل المجالس إدارة الجمعيات التعاونية في حالة باخضاعها لهذا النظام اختصاصات مجالس إدارة الشركات الواردة فيه .

مادة ٢ - تلغى لائحة نظام موظفي وعمال الشركات الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٦١ ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام النظام المرافق لهذا القرار .

ولا تسرى القواعد والنظم الخاصة بإعانته علاوة المعيشة على المعاملين باحتمال هذا النظام .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ

صدر براسة الجمهورية في ٢٣ ديسمبر سنة ١٢٨٢ (٢٠ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢

بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الأعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٩٤ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركة التوصية بالأسمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلل القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن توظيف الأجانب ؛

وعلل القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن تعيين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلل القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بآعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلل القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكم التأدية على بعض موظفي المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؛

وعلل القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلل القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلل القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن عقد العمل البحري ؛

وعلل القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ؛

وعلل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦١ في شأن تشغيل العمال في المؤسسات الصناعية ؛

وعلل القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن المرتبات أو المكافآت التي تبلغ ١٥٠٠ جنيه فاكثر في الم هيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات والقوانين المعدلة له ؛

وعلل القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بشأن الحد الأقصى للمرتبات التي تصرفها الم هيئات أو المؤسسات أو الشركات ؛

الباب الثاني - تعيين العاملين

مادة ٥ - يشترط فيمن يعين في الشركة ما يأتي :

(١) أن يكون متقدماً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو جنسية إحدى الدول التي تعامل الجمهورية العربية المتحدة بالمثل.

(٢) أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.

(٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيمة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(٤) أن يمتاز بنجاح الاختبارات التي قد يرى مجلس إدارة الشركة ابتعادها.

(٥) أن تثبت لياقته صحياً بمعرفة الجهة الطبية التي تhandlesها الشركة.

ويجوز الإعفاء من شرط اللياقة الطبية الازمة للتعيين أو الاستمرار في العمل كلها أو بعضها بقرار من مجلس إدارة الشركة بعدأخذ رأي الجهة الطبية المختصة.

(٦) أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي أو الخبرة التي يتطلبها العمل.

وذلك مما من يعين بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٦ - يجوز تعيين موظفي الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها وظائف الشركة بأجرور تجاوز مرتباتهم الأصلية في الحكومة أو المؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها بما لا يزيد على ١٠٪ من مرتباتهم إذا تم التعيين خلال ستين من تاريخ ترکهم الخدمة. ويجوز تعيين هؤلاء بأجر زائد على ذلك بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٧ - فيما عدا من نص عليهم في المادة السابقة لا يجوز التعيين وأساساً في وظيفة من الفئة السادسة فما فوقها إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك لصالح الإنتاج، ولإسكان الإفادة من ذوى الكفاءة والخبرة الخاصة. ويكون التعيين في هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب مجلس إدارة الشركة وموافقة مجلس إدارة المؤسسة.

مادة ٨ - يوضع العامل تحت الاختبار لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه العمل وتقر صلاحيته في خلال مدة الاختبار وفقاً للنظام الذي يقرره مجلس إدارة الشركة.

نظام العاملين بالشركات

الباب الأول - أحكام عامة

مادة ١ - يسرى على العاملين بالشركات الخاضعين لأحكام هذا النظام أحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية والقرارات المتعلقة بها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الأئمة يكون أكثر سخاءً بالنسبة لهم، ويعتبر هذا النظام جزءاً متقدماً لعقد العمل.

مادة ٢ - يجب أن يتضمن العقد المبرم بين الشركة والعامل النص على أن تعتبر أحكام هذه الأئمة والتعليمات التي تصدرها الشركة فيما يتعلق بتنظيم العمل جزءاً متقدماً للعقد المبرم بين الشركة والعامل.

مادة ٣ - تنشأ في كل شركة لجنة أو أكثر لشؤون الأفراد وتشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة وتحجج بناء على دعوة من رئيسها.

وتكون قراراتها بأغلبية الأراء، فإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويتولى أعمال السكرتارية بهذه اللجنة رئيس المستخدمين بالشركة أو من يقوم بعمله، دون أن يكون له صوت معدود.

وينشأ مجلس خاص تدون به معاشر اجتماع بلجان شئون الأفراد ويجب أن تشمل هذه المعاشر على أصحاب المعاشر والمسائل المروضة وما دار من مناقشات والقرارات التي اتخذتها اللجنة والأسباب التي بنيت عليها ويرفع الرئيس والأعضاء الحاضرون والقائم بأعمال السكرتارية على عاصر المجلسات.

مادة ٤ - تختص اللجنة المقصوص عليها في المادة السابقة بالنظر في تعيين وقل وتدب وإعارة وترقيات وعلاوات العاملين لغاية المستوى الذي يحدده مجلس إدارة الشركة وهذا علاوة على ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه عليها من شئون ومشاكل هذه الفئات.

وترفع اللجنة اقتراحاتها إلى رئيس مجلس الإدارة لاعتمادها، فإذا لم يتمتدوا ولم يبين اعترافه عليها خلال شهر من تاريخ رفعها إليه اعتبرت معتمدة وتنفذ. أما إذا اعرض على اقتراحات اللجنة كلها أو بعضها فيتعين أن يهدى كتابة الأسباب المبررة لذلك. وبعد ما اعرض عليه اللجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب ويحدد لها أجلاً للبت فيه. فإذا من هذا الأجل دون أن ترفع اللجنة رأيها رئيس مجلس الإدارة اعتبر رأيه نهائياً. أما إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد فيتعين على رئيس مجلس الإدارة عرض الأمر على مجلس إدارة الشركة في أول اجتماع له لاتخاذ ما يراه بشأنها ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائياً.

مادة ١٧ - ينخفض لنظام التقارير الدورية جميع العاملين عدا أعضاء مجلس الإدارة .

مادة ١٨ - بعد التقرير كتابة بواسطة الرئيس المباشر ، ويقدم عن طريق مدير الإدارة المختص بعد إبداء رأيه كتابة عليه ويعرض التقرير على بعنه شئون الأفراد لتقدير درجة الكفاية التي تراها .

مادة ١٩ - يخطر العامل المقدم عنه تقرير بدرجة مقبول أو ضعيف بهذا التقرير ، ويجوز توسيع أسباب هذا التقرير مشافهة ولهم حق التظلم من هذا التقرير مدة لا تجاوز أسبوعين إلى مجلس إدارة الشركة للبت فيه .

ويموز قل العامل الذي يقدم عنه تقريران متاليان بدرجة مقبول أو ضعيف إلى عمل آخر يتلاءم مع استعداده .

وفي جميع الحالات إذا قدم عنه تقرير ثالث بدرجة ضعيف جاز قصده من الخدمة بقرار من مجلس إدارة الشركة .

الباب الخامس - الترقىات والعلاوات

مادة ٢٠ - تكون الترقية إلى وظائف الفئات من السادسة إلى الأولى بالاختيار على أساس الكفاءة على أن تؤخذ التقارير الدورية في الاعتبار ، فإذا تساوت الكفاءة يرق الأقدم وفيما عدا هذه الوظائف من الفئات تكون الترقية بالأقدمية في حدود ٧٥٪ و بالاختيار في حدود ٢٥٪ من هذه الوظائف .

مادة ٢١ - يمنع العامل المرق إلى وظيفة أعلى أول من بوط المقررة لوظيفته ، أو علاوة واحدة من علاوات الفئة المرق إليها أيهما أكبر .

مادة ٢٢ - لا يجوز النظر في ترقية العامل إلى وظيفة أعلى إذا كان حالا إلى النيابة العامة أو النيابة الإدارية بقرار من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من مدير الشركة على أن تعيق الوظيفة المذكورة شاغرية أقصاها ستة فإذا ثبتت برأته أمكن النظر في ترقية إليها .

فإذا استطاعت المحاكمة لأكثر من ستة وثبت عدم إدانة العامل وجب عند ترقية احتساب أقدميته في الدرجة المرق إليها من التاريخ الذي كانت تم فيه لو لم يحمل إلى المحاكمة التأدية .

مادة ٢٣ - يجوز للسلطة المختصة بالتعيين أن تهدى إلى أي عامل بهام عمل أعلى وذلك لمدة لا تجاوز ستة قابلة للتجديد .

الباب الثالث - المرتبات والمكافآت

مادة ٩ - مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٦٢ يحدد أجر العامل عند تعيينه بالحد الأدنى المقرر بمذكرة ترتيب الأعمال .

ويستحق العامل أجره من تاريخ تسلمه العمل . ويجوز لمجلس إدارة الشركة وضع نظام للعمل بالقطعة أو بالإنتاج أو بالمولدة على أساس حصول العامل على الحد الأدنى للأجر المقرر لفئة عمله بالإضافة إلى أجر عدد من كل إنتاج يزيد على المعدل الذي تقرره الشركة في المهن المختلفة .

مادة ١٠ - يجوز تبرير بدل طبيعة عمل للعاملين بالشركة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص .

مادة ١١ - يجوز تبرير بدل تمثيل للعاملين بالشركة وبحد أقصى قدره ١٠٠٪ من الأجر الأصلي وذلك وفقا للأسس والقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة على أن يتمدد هذا القرار من الوزير المختص وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة التي تتبعها الشركة .

ويكون تقرير هذا البدل كل سنة .

مادة ١٢ - يمنع العاملون الذين يعملون خارج الجمهورية الرواتب الإضافية التي يحددها مجلس إدارة الشركة على أن يتمدد هذا القرار من الوزير المختص وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة التي تتبعها الشركة .

مادة ١٣ - يجوز لمجلس إدارة الشركة منع مكافآت تشجيعية للعامل الذي يؤدي خدمات ممتازة أو أعمال أو بحوث تساعد على زيادة الإنتاج أو المبيعات أو خفض تكاليفه أو تحسينه أو ابتكار أنواع جديدة منه .

على أن يتمدد قرار مجلس إدارة الشركة من مجلس إدارة المؤسسة التي تتبعها الشركة ، إذا زادت المكافأة للعامل على ١٠٠ جنيه في السنة .

مادة ١٤ - يجوز لمجلس إدارة الشركة منع علاوة استثنائية واحدة خلال السنة المالية الواحدة للعامل الذي يبذل جهدا خاصا يحقق للشركة ربحا أو اقتصادا في النفقات أو زاده في الإنتاج ، ولا يغير منع العلاوات الاستثنائية من مواعيده استحقاق الملاوة العادية .

الباب الرابع - تقارير النشاط

مادة ١٥ - ينشأ لكل عامل ملف تحفظ فيه البيانات والمعلومات الخاصة به مما يكون متصلا بعمله .

مادة ١٦ - يقدم عن كل عامل تقرير سنوى شامل لانتاجه وسلوكه ويكون تقييم الكفاية بدرجة (ممتاز - جيد - مقبول - ضعيف) .

وتحدد التقارير على النماذج وطبقا للأوضاع التي يقررها مجلس إدارة الشركة .

مادة ٢٩ - تكون إعارة أي عامل بالشركة بموافقة الجهة المختصة بالتعيين وتكون مدة الإعارة عاماً واحداً قابلة للتجديد لمدة أقصاها ثلاثة سنوات.

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة تجاوز هذه المدة إذا كانت الإعارة لخارج إذا دعت ضرورة العمل ذلك، وتحصل الجهة المعنية بها على التراخيص المالية المتعلقة بالمعار وتدخل مدة الإعارة في حساب المعاش أو المكافأة ويجوز للشركة عند الضرورة شغل درجة المعار بعقد محدد المدة.

ويشترط موافقة العامل كتابة على الإعارة.

مادة ٣٠ - يصدر قرار من المجلس التنفيذي بنظام العيادات والإجازات الدرامية بالنسبة إلى العاملين بالشركات. يتضمن على الأخص كيفية اختيار المبعوثين، ومعاملتهم المالية، وحقوقهم وواجباتهم والتزاماتهم والضمانات التي تكفل الاستفادة بهم في خدمة الشركة بعد عودتهم.

الباب السابع - مواعيد العمل والإجازات

مادة ٣١ - تحدد مواعيد العمل (صيفاً وشتاء) بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه.

مادة ٣٢ - يعتمد رئيس مجلس إدارة الشركة نظاماً لإثبات حضور العاملين وانصرافهم.

مادة ٣٣ - يحد مجلس إدارة الشركة أيام العمل في الأسبوع وساعاته وفقاً لمقتضيات العمل.

ويمنع العامل أبداً إضافياً عن الساعات التي يعملها في تجاوز ساعات العمل المقررة قانوناً، وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليها.

مادة ٣٤ - تتحذّل السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساساً لحساب الإجازات التي تمنح للعاملين. وتدخل أيام العطلات الرسمية ضمن مدة الإجازة إذا تخللتها.

مادة ٣٥ - يضع مجلس الإدارة القواعد الخاصة بالإجازات السنوية والإجازات المرغوبة والعرضية على أن تتعهد هذه القواعد من مجلس إدارة المؤسسة المختصة.

مادة ٣٦ - تحدد مواعيد الإجازة الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه بقرار من مدير الإدارة المختص.

مادة ٤٤ - يقرر مجلس إدارة الشركة في ختام كل سنة مالية بدءاً منع العلاوة أو عدم منحها بالنسبة إلى جميع العاملين في الشركة وذلك في ضوء المركز المالي للشركة وما حققه من أهداف كإيجوز له أن يقرر منح نسبة من العلاوة، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد النسبة المفروضة من العلاوة في الفئات التي لها فيها في جميع الأحوال اعتقاد قرار مجلس إدارة الشركة من مجلس إدارة المؤسسة، وتخفيض العلاوات الدورية السنوية في أول يناير من كل عام وفقاً للفئات الواردة بالجدول الموارق.

مادة ٤٥ - يشترط في الترقية أو منع ملاوة أن يكون العامل حاصلاً على تدريب مقبول هل الأقل في متوسط التقارير الدورية لآخر سنة وأن يكون قد مضى على تعيينه في خدمة الشركة سنة كاملة بما فيها فترة الاختيار.

مادة ٤٦ - لكل عامل سعى تقديم اقتراحات تصل بنشاط الشركة ويجوز منح مكانة لفتح في حالة العمل باقتراحه.

مادة ٤٧ - تكون الاقتراحات التي يتقربها العامل أثناء تأدية أعماله أو بسببها ملكاً للشركة في الحالات الآتية:

- (أ) إذا كان الاقتراح نتاجاً لتجارب كلف بها.
- (ب) إذا كان داخله في نطاق واجبات العمل.

الباب السادس - النقل والندب والإعارة والعيادات

مادة ٤٨ - يجوز نقل العامل أو ندبه من جهة إلى أخرى أو من عمل إلى آخر المستوى ذاته سواء كان ذلك داخل الشركة أو إلى شركة أخرى ويتم ذلك بالنسبة لشاغل الوظائف الرئيسية بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المختصة.

وبالنسبة للوظائف الأدنى بقرار من السلطة المختصة بالتعيين في كل من الشركتين.

كما يجوز ندب العامل من الشركة إلى المؤسسة العامة التي تتبعها، أو العكس.

ويتم ذلك بالنسبة لمجموع الأعمال الرئيسية بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المختصة.

وبالنسبة للوظائف الأدنى بقرار من السلطة المختصة بالتعيين.

ولا يجوز نقل العامل من شركة إلى أخرى إذا كان النقل يفوت عليه دوره في الترقية بالأقدمية ما لم يمكن النقل بناء على طلبه.

مادة ٤٤ - إذا جاوزت مدة الغياب بسبب المرض بمقدار الإجازات المرضية المستحقة للعامل جاز خصم مدة الزيادة من الإجازة الاعتيادية أو من المرتب طبقاً لتقدير الشركة في كل حالة.

مادة ٤٥ - العامل الخاطل لمريض بعرض معه ويرغب فيه الشركة منه من مزاولة أعماله ينقطع عن عمله المدة التي يقررها الطبيب ولا تحسب مدة انقطاعه من إجازته ويصرف مرتبه منها.

مادة ٤٦ - تطبق في إجازات العمل والوضع للعاملة أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

مادة ٤٧ - تسرى على العاملين بالنسبة لإجازات إصابات العمل وأوضاع المهنة الأحكام التي نص عليها القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

مادة ٤٨ - كل عامل لا يعود إلى عمله مباشرة بعد انتهاء مدة إجازته أيا كانت هذه الإجازة يحرم من أجره عن مدة غيابه مع علم الإخلال بحق الشركة في بحاته إدارياً ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أن يقرر عدم حرمانه من أجره إذا أبدى أحذاناً مقبولة.

مادة ٤٩ - يجوز لجلس الإدارة منع العامل الراغب في أداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس إجازة ويحدد القرار الصادر بذلك مدة الإجازة وشروطها على الأتنع هذه الإجازة سوي صورة واحدة طوال مدة خدمة العامل.

مادة ٥٠ - يصدر قرار من المجلس التنفيذي بالقواعد الخاصة بمصاريف الانتقال وبدل السفر بالنسبة إلى العاملين بالشركات.

الباب الثامن - الواجبات والجزاءات

مادة ٥١ - على العامل مراعاة ما يأتي :

(أ) مواعيد العمل.

(ب) عدم الغياب عن العمل إلا بذنب تكالب من رئيسه المسؤول.

(ج) تأدية العمل المنوط به بدقة وأمانة وتنصيص وقت العمل الرسمي لأداء واجبه.

(د) المحافظة على أموال الشركة ومتلكاتها وحافظة على أمواله الخاصة.

(هـ) إبلاغ الشركة بكل تغير يطرأ على حالته الاجتماعية خلال شهر على الأكثرين من تاريخ التغيير.

مادة ٣٧ - يجوز للعامل أن يطلب كتابة من الشركة تأجيل ما زاد على ستة أيام من إجازته الاعتيادية إلى السنة التالية لاستحقاقها إذا كانت مبررات الطلب وظروف العمل تسمح بذلك.

مادة ٣٨ - يجوز منع العاملين الذين يتلقون بالعمل خلال العام إجازة اعتيادية بنسبة مدة خدمتهم بشرط أن يكونوا قد أمضوا فترة الاختبار المقررة.

مادة ٣٩ - يحرر العامل طلب الإجازة مبيناً به مدة الإجازة المطلوبة وعترانه خلالها ، على الألا يقوم بالإجازة إلا بعد موافقة مدير الإدارة المختص كتابة . كما يحرر العامل عند عودته إقراراً بذلك.

مادة ٤٠ - لا يجوز للعامل أن يعمل بأجر أو بنير أجر لدى غير مطلع إجازته السنوية وإذا ثبت للشركة انتقاله خلالها لحساب صاحب عمل آخر كان لها أن تحرمه من أجره مدة الإجازة ، أو تسترد ما دفنته إليه من أجر ، مع عدم الإخلال بالالتزام التأديبي.

مادة ٤١ - بعض مجلس الإدارة نظاماً للعلاج الطبي للعاملين يراعى فيه أحكام القانون وطبيعة العمل وظروفه ومكانه.

ويجوز للجلس تقريراً مزدلياً إضافية فيها يتعلق بالعلاج والأدوية على أن يتمتد ذلك النظام بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المختصة.

مادة ٤٢ - يحدد مجلس الإدارة شروط تمنع عمال الشركة وعائلاتهم بزيارة الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية التي تقدمها الشركة.

مادة ٤٣ - يصرح بالإجازة المرضية بناء على قرار من الجهة الطبية التي تحدها الشركة بعد توقيع الكشف على المريض ، فإذا اضطر المريض لظروف قهورية إلى عرض نفسه على طبيب خارجي جاز لطبيب الشركة اعتماد الإجازة المرضية المقدرة بعرفة الطبيب الخارجي ، إلا إذا لم يتم طبيب الشركة بزيارة المريض أثناء المرض وق هذه الحالة تتمد شهادة الطبيب الخارجي.

وفي جميع الأحوال يحق للشركة أن توقد طيبها بمحرقها لزيارة المريض على أن يكون قراره بهائياً بما كان قرار الطبيب الخارجي ، فإذا توجه الطبيب إلى العامل في منزله ولم يجده وجب على العامل أن يقدم عنده تقبيله الشركة.

وللشركة إن لم تقبل العذر الذي يقدمه العامل أن تحرمه من أجره عن مدة غيابه.

وفي حالة التكرار يجوز للشركة بالإضافة إلى حرمانه من الأجر عن مدة الغياب أن توقع عليه الجزاء المناسب

مادة ٥٥ - يضع مجلس إدارة الشركة نظاماً داخلاً للتحقيق يكفل توثيقها للفرصة للعامل لإبداء أقواله فيما نسب إليه.

كما يضع لائحة للجزاءات وشروط توقيعها ويحدد السلطات المختصة بتوفيقها بالنسبة إلى المستويات المختلفة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليهما.

وتحتمل هذه اللائحة بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المختصة.

باب التاسع - انتهاء الخدمة

مادة ٥٦ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه، تنتهي خدمة العامل بأحد الأسباب الآتية :

(١) بلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة.

(٢) عدم الياقة للخدمة حباً.

(٣) الفصل.

(٤) الاستقالة.

(٥) فقد جنسية الجمهورية العربية المتحدة أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأجنبية.

(٦) الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

(٧) الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متصلة.

(٨) انتهاء العقد محدد المدة.

(٩) الوفاة.

مادة ٥٧ - لا يجوز مد مدة خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة إلا بقرار من مجلس إدارة الشركة بشرط أن تدعو حاجة العمل إليه وثبتت لياقته طيباً.

(و) إبلاغ الشركة بعنوان سكنه وكل تغيير يطرأ عليه.

(ز) عدم الاحتفاظ بأية ورقة من الأوراق الخاصة بالعمل.

(ح) عدم الإفصاح بمعلومات عن المسائل التي يبني أن تظل سرية بطبيعتها أو يقتضي تعليقات خاصة وتظل الالتزامات بالكتاب قائمة بعد انتهاء الخدمة.

مادة ٥٢ - يخترع العامل

(١) أن يجمع بين عمله وبين أي عمل آخر يؤديه إذا كان من شأن هذا العمل أن يؤدي إلى الإخلال بوظيفته أو لا يتفق مع مقتضياتها.

(ب) أن يؤدي أعمالاً لغيره بأجر أو بدون أجراً وفى غير أوقات العمل الرسمية إلا باذن خاص من رئيس مجلس إدارة الشركة وذلك في حدود القانون.

(ج) أن يزاول باسمه الأعمال التجارية.

(د) قبول أية مكافأة أو عوالة أو هدية من أي نوع لقاء قيامه بواجبات وظيفته.

(هـ) أن يشترك في تأسيس شركات تمارس نفس نشاط الشركة التي يعمل بها.

مادة ٣٥ - كل عامل يخالف أحكام هذه اللائحة أو التعليمات أو الأوامر الصادرة إليه من الشركة أو من رئاسته ، أو يخرج على مقتضى الواجب في أدء عمله بما ينافي تأديبها وذلك مع عدم الإخلال بالحق في إقامة الدعوى الجنائية والجنائية عند الاقتضاء.

مادة ٤٥ - الجزاءات التي يجوز توقيتها على العاملين

(١) الإنذار.

(٢) انخفاض المرتب.

(٣) الوقف عن العمل بدون مرتب.

(٤) الحرمان من الملاوات أو الترقى أو تأجيل الملاوات أو الترقى.

(٥) الفصل عن الخدمة مع صرف المكافأة كلها.

وتحتمل هذا الجدول بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المختصة .
ويكون المرتب المقرر لرئيس مجلس إدارة الشركة هو أعلى مرتب في الشركة .

مادة ٦٤ - تعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة في الجدول المشار إليه بالسادة السابقة خلال مدة لا تجاوز ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار .

ولا يقتب على حصول العامل على الأجر الذي يمتنع له بالطريق لأحكام هذه اللائحة الإخلال بالترتيب الريادي للوظائف طبقاً للتنظيم الإداري في كل شركة .

ويصدر بهذا التعادل قرار من مجلس إدارة المؤسسة المختصة بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة .

ولا يسرى هذا القرار إلا بعد التصديق عليه من المجلس التنفيذي .

ويمتنع العاملون المرتبات التي يحددها القرار الصادر بتسوية حالاتهم طبقاً للتعادل المنصوص عليه اعتباراً من أول السنة المالية التالية .

ويعتمد ذلك يستمر العاملون في تقاضي مرتباتهم الحالية بما فيها إعانته الغلاء .
وذلك بصفة شخصية حتى تتم تسوية حالاتهم طبقاً للأحكام السابقة .

على أنه بالنسبة للعاملين الذين يتلقون مرتبات تزيد على المرتبات المقررة لم يقتضي التعادل المشار إليه فيمنحون مرتباتهم التي يتلقونها فعلاً بصفة شخصية ، على أن تستهلك الإزاحة بما يحصل عليه العامل في المستقبل من البدلات أو ملاوات الترقية .

مادة ٦٥ - يتعين على مجلس إدارة الشركة أن يراعي عند تطبيق أحكام هذه اللائحة لا يؤدى ذلك إلى أية زيادة في النسبة المئوية للصاريف الإدارية للشركة .

مادة ٦٦ - يجوز تعين عاملين لأعمال مؤقتة أو عرضية سواء من المستعينين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو الأجانب .

ويضع مجلس إدارة الشركة القواعد التي تسرى في هذا الشأن مع مراعاة الأحكام الخاصة بتوظيف الأجانب . على أن تتمدد هذه القواعد بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المختصة .

مادة ٦٨ - تثبت عدم الياقة للخدمة صحيحاً بقرار من الجهة الطيبة التي تحدها الشركة وذلك دون الإخلال بما ورد في المادة ٨١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، المشار إليه ، ولا يجوز فصل العامل لعدم الياقة الصحيحة قبل فناد إجازاته المرضية والاعتراضية مالم يطلب هو نفسه إنهاء خدمته دون انتظار إنتهاء إجازاته .

مادة ٦٩ - على العامل الذي يرغب في الاستقالة تقديم استقالته كتابة حالية من أي قيد أو شرط ، مع مراعاة مهلة الإنذار القانوني ، وأن يستمر في تأدية عمله باستظام خلال هذه المهلة .

ويجوز إرجاء النظر في قبول الاستقالة إذا أحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية ، وفي هذا الحالة لا تقبل استقالته إلا بعد صدور قرار المحكمة المختصة بغير عقوبة الفصل .

وتعتبر الاستقالة المقررة بأى قيد أو ملعنة على أى شرط كان لم تكن .

مادة ٦٠ - يستحق العامل مرتبه حتى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته ، على أنه في حالة الفصل لعدم الياقة للخدمة صحيحاً يستحق المرتب كاملاً أو متوفقاً لغاية تاريخ انتهاء إجازاته المرضية والاعتراضية أو إنتهاء خدمته بناء على طلبه .

مادة ٦١ - إذا حكم تأديباً على العامل بالفصل وكان موقعاً عن عمله انتهت خدمته من تاريخ وفاته عن العمل .

مادة ٦٢ - إذا توفى العامل وهو بالخدمة يصرف لعائلته ما يعادل مرتب شهر شامل لمواجهة نفقات الزيارة ، بعد أدنى عشرة جنيهات ، وذلك فضلاً عن مرتب الشهر الذي توفى فيه كاملاً والشهرين التاليين في المواجهة المقررة لصرف المرتبات .

ويقصد بعائلة العامل زوجته ومن يحولهم فعلاً من أقاربه حتى الدرجة الثالثة .

باب العاشر - أحكام إنتقالية وختامية

مادة ٦٣ - يضع مجلس إدارة كل شركة جدولًا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركة في حدود الجدول المرافق ويتضمن الجدول وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسؤولياتها والاشترطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقيمها وتصفيتها في فئات .

الفئات	الأجر السنوي الأساسي	إعانة الغلاء	بدل التأمين	البدلات الأخرى	العلاوات الدورية الأخرى
رئيس مجلس الإدارة	٢٠٠٠ - ١٢٠٠				جنيه
الأولى	١٨٠٠ - ٩٦٠				
الثانية	١٤٤٠ - ٨٧٦				
الثالثة	١٢٠٠ - ٦٨٤				
الرابعة	٩٦٠ - ٥٤٠				
الخامسة	٧٨٠ - ٤٢٠				
السادسة	٦٠٠ - ٣٣٠				
السابعة	٤٨٠ - ٢٤٠				
الثامنة	٣٦٠ - ١٨٠				
النinthة	٣٠٠ - ١٤٤				
العاشرة	٢٢٨ - ١٠٨				
الحادية عشرة	١٨٠ - ٨٤				
الثانية عشرة	٨٤ - ٤٠				

الراتب الأساسي

مبلغ هذه العلاوات بزيادة مائة (٢٠%)